

١٩٧٨ / ٥ / ٩

٢٧

وزارة التجارة  
.....

٢٧٨  
قرار وزاري رقم لسنة ١٩٧٨

بالضبط

بإنشاء جمعية لتجار مخلفات السفن بمنطقة الإسكندرية  
وأعداد نظامها الأساسي

وكيل الوزارة للتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢١ من القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧١ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب التجارية  
وعلى القوانين الوزاريين رقمي ٢١١ لسنة ١٩٧٢ و ٥٠٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تعديل بعض  
أحكام القرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧١

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٤٨ لسنة ١٩٧٥ بتحويلها في طرفة البقعة التصريح بها

بالمادة ٢١ المشار إليها

على أن تفسره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمنطقة الإسكندرية طبقاً للتعديلات

١٩٧٨ / ١ / ٢١

على مذكرة البراءة العامة للغرف التجارية الموجهة في ١٩٧٨/٥/٢٤

تسري

مادة (١) تنشأ جمعية لتجار مخلفات السفن بمنطقة مدينة الإسكندرية تحت إشراف الغرفة التجارية

لمنطقة الإسكندرية في حدود اختصاصها

مادة (٢) تعدد لائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها باللائحة السابقة وفقاً للمعنى الوارد

لقرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧١ والقوانين الوزاريين المعدلين له

مادة (٣) ينشر هذا القرار بالوقائع المسيرة ويحل به من تاريخ صدوره

وكيل الوزارة للتجارة الداخلية

تحريراً في ١٩٧٨ / ٥ / ٩

أوصياء

(عيسى خليل)

.....  
.....